

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



المؤتمر الدولي الثلاثون/٢٠٠٧

30IC/07/8.1

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر الدولي الثلاثون للقصليب الأحمر والهلل الأحمر

جنيف، سويسرا

٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

«الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة»

وثيقة معلومات أساسية

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للقصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

"الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة"

وثيقة معلومات أساسية تحضيراً لمشروع القرار

١ - تمهيد

مع استمرار النزاعات المسلحة في نشر الخراب عبر أرجاء العالم، فإن الحاجة إلى الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية، ومعها أهمية دور القانون الدولي الإنساني، تصبح أكبر منها في أي وقت مضى.

ويظل المدنيون يتحملون الوطأة العظمى للنزاعات المسلحة إذ تكثر الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل والوحدات الطبية والصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم. وكثيراً ما لا تراعى الاحتياجات الأساسية المتعلقة بالحماية والصحة والمساعدة التي يتعيّن كفالتها للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والمسنون والمعاقون، واللاجئون والنازحون داخل بلدانهم، والأشخاص المحرومون من حريتهم.

وفي عام ٢٠٠٣ اعتمد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون إعلاناً وجدول أعمال للعمل الإنساني ركّزا على قضايا محدّدة للغاية، وبخاصة الأشخاص المفقودين والأسلحة. أما النهج المتبع في المؤتمر الدولي الثلاثين إزاء القانون الدولي الإنساني، فيُقصد منه أن يكون أكثر عمومية. بيد أن الوثائق التي تم اعتمادها عام ٢٠٠٣ تظل مهمة للغاية اليوم، إذ تتناول قضايا تظل محلاً لقلق إنساني كبير وتحلّ مرتبة متقدمة على جدول الأعمال الدولي. وينبغي بالتالي تشجيع جميع أعضاء المؤتمر على مواصلة العمل سعياً للتنفيذ الكامل للإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني.

ومنذ عام ٢٠٠٣ جرت نقاشات كثيرة بشأن العديد من الجوانب المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وتفسيره وتنفيذه. ومن ثم فإنه يبدو ملائماً ومهماً للغاية في هذه المناسبة، إذ تجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في إطار المؤتمر الدولي الثلاثين، أن يعاد تأكيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في قرار متين الصياغة وأن يتم مجدداً التشديد على الالتزامات الأساسية المتعلقة بالتنفيذ والنشر والإعمال التي يتعين تنفيذها من أجل احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بلغة لا يشوبها غموض.

ويستند القرار المقترح إلى الاقتناع بأن القانون الدولي الإنساني يظل اليوم مهماً في النزاعات المسلحة كما كان في السابق، سواء تعلق الأمر بالحروب التقليدية بين الدول وحالات الاحتلال أو بالنزاعات المسلحة المتنوعة للغاية من غير ذات الطابع الدولي التي يُبتلى بها العالم اليوم. ويظل القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية القانونية القيمة لضحايا جميع أنواع النزاع المسلح. ونتيجة لذلك، فما من أحد مجرد من كل الحماية القانونية خلال النزاع المسلح.

وُتستكمل الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة بتطبيق فروع أخرى من القانون، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين. وعلى خلاف هذين الفرعين، ينطبق القانون الدولي

الإنساني في النزاع المسلح فحسب، وإن كانت بعض أحكامه تنطبق قبل وقوع أي نزاع كما تظل بعض أحكامه الأخرى سارية بعد توقف العمليات العدائية الفعلية. ولكن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق، ولا ينبغي توسيعه لينطبق، على الحالات غير المتصلة بالنزاع المسلح.

وثمة أخبار سارة. فقد انضم إلى اتفاقيات جنيف جميع دول العالم عام ٢٠٠٦. وبعد أكثر من خمسين عاماً، فإن تنفيذها على صعيد القانون الوطني أخذ في التسارع. وتُمثّل تطور إيجابي آخر في اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي صك مهم في مكافحة البلاء المتمثل في فقدان الأشخاص. كما أن الاعتراف المتزايد بالقيمة المستمرة للقانون الدولي الإنساني العرفي يُعد أيضاً أمراً إيجابياً.

إضافة إلى ذلك، حدث توسع ملموس في أشكال التآزر والتعاون وتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والمنظمات غير الحكومية في مجالات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره.

ومع ذلك، فإنه لا يزال يتعين بذل المزيد من أجل كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وإعماله على نحو فعال وكامل.

٢- الاحترام وكفالة الاحترام

يشرع القرار المقترح في إعادة تأكيد الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق الدول وأطراف النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف. ولهذا الالتزام جانبان.

أولاً، يُلزم كل طرف في نزاع مسلح باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قِبَل قواته المسلحة ومن قِبَل أي أشخاص أو مجموعات تعمل فعلياً بناءً على تعليماته أو تحت إمرته أو سيطرته.

وثانياً، يتضمن هذا الالتزام تعهداً بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قِبَل أطراف النزاع المسلح، وبممارسة التأثير قدر الإمكان من أجل الحيلولة دون وقوع الانتهاكات أو وضع نهاية للانتهاكات الجارية.

ويمكن ممارسة هذا التأثير فردياً أو جماعياً من خلال الآليات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.¹ ويُعد عمل الأمم المتحدة الرامي إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مثالاً للتأثير الذي تتم ممارسته للحيلولة دون وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.² وللمنظمات الدولية أيضاً دور مهم تلعبه، كما تدل على ذلك المبادرات المتخذة من قِبَل الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.³

¹ أنظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٩.

² أنظر على سبيل المثال "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2005/740، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2006) S/RES/1674، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

³ أنظر مثلاً:

وجدير بالتذكير أن اللجنة الدولية نظمت عام ٢٠٠٣ سلسلة من خمس ندوات إقليمية ناقشت سبل ووسائل إضفاء الطابع العملي على المادة الأولى المشتركة. ويحتوي موجز هذه النقاشات قائمة بالتدابير العملية التي تستطيع الدول اتخاذها في هذا الصدد.^٤ كما أعدت اللجنة الدولية أيضاً مجموعة أدوات تتضمن تدابير ترمي إلى كفالة امتثال أفضل للقانون الدولي الإنساني من قبل المجموعات المسلحة من غير الدول.^٥

٣- الضمانات الأساسية

في النزاعات المسلحة الأخيرة، تم حرمان الأشخاص الواقعين في قبضة أحد أطراف النزاع حتى من أبسط الضمانات الأساسية. كانت هناك صور لأشخاص رهن الاحتجاز يتم قتلهم أو إساءة معاملتهم، ووردت تقارير عن وقوع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ولا يزال أخذ الرهائن ممارسة شائعة في بعض النزاعات المسلحة. وفي أماكن أخرى، يتم احتجاز الأشخاص دون مراجعة قانونية احتجازهم أو تجري محاكمتهم دون كفالة شروط المحاكمة العادلة بواسطة محكمة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً للقانون. وكثيراً ما تُعلن إدانة المشتبه بهم حتى قبل بدء الإجراءات القضائية ومن ثم حرمانهم من قرينة البراءة. كما تم في بعض الأحوال الاستخفاف بعقائد المحتجزين الشخصية وممارساتهم الدينية.

وارتكبت هذه الانتهاكات القوات المسلحة للدول والمجموعات المسلحة من غير الدول على السواء. وإنه لمن السمات الأساسية للقانون الدولي الإنساني أنه ملزم لكل من القوات المسلحة للدول والمجموعات المسلحة من غير الدول. ونتيجة لذلك، فإنه يتعين على أي طرف في نزاع مسلح أن يمتثل كلياً للقانون، بما في ذلك الالتزام بتوفير الضمانات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص الواقعين في قبضة أحد أطراف النزاع، بغض النظر عن الوسائل المتوفرة له أو عن الأسباب التي يقاتل من أجلها.

ينبغي إذن أن يعيد المؤتمر تأكيد أهمية وانطباق الضمانات الأساسية للحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ويستند القانون الدولي الإنساني إلى نظام يكفل لجميع الأشخاص الواقعين في قبضة أحد أطراف النزاع، كحد أدنى، بعض الضمانات الأساسية غير القابلة للتصرف أو التقييد في جميع الظروف، بينما تتمتع فئات محددة جيداً من الأشخاص بنظام إضافي أكثر تفصيلاً للحماية القانونية. وتشمل هذه الفئات أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين مثل المعتقلين المدنيين الذين يتمتعون بنظام قانوني خاص أنشأته اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي.

وحتى أولئك الذين لا يسري عليهم هذا النظام يحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بشقيه المتمثلين في قانون المعاهدات والقانون العرفي، حيث تنبع تلك الضمانات من المبدأ الأساسي القائل بأحقية جميع الأشخاص في أن يلقوا معاملة إنسانية دون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

⁴ انظر التقرير المعنون "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" الصادر عن ندوات الخبراء التي تنظمها اللجنة الدولية، تقرير موجز ملحق بالوثيقة:

International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, Doc. 03/IC/09, Geneva 2003, Annex 3, pp. 46-70.

⁵ من المزمع نشرها أواخر عام ٢٠٠٧.

ووفقاً لهذه الضمانات الأساسية، يُحظر ما يلي:

- ◀ القتل؛
- ◀ التعذيب البدني كان أو العقلي؛ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية؛
- ◀ الاعتداء على الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره؛
- ◀ عدم احترام العقائد الشخصية والممارسات الدينية؛
- ◀ العقوبات البدنية؛
- ◀ التشويه؛ التجارب الطبية والعلمية؛
- ◀ الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- ◀ الاسترقاق وتجارة الرقيق؛
- ◀ أخذ الرهائن؛
- ◀ الاختفاء القسري؛
- ◀ الحرمان التعسفي من الحرية؛
- ◀ المحاكمة غير العادلة؛
- ◀ العقوبات الجماعية.

ويشير مفهوم الحرمان التعسفي من الحرية إلى كل من الأسباب الحقيقية للاحتجاز، التي يجب أن ينص عليها القانون، والضمانات الإجرائية. وفي ما يتعلق بالأخيرة، يشير القرار المقترح إلى ضرورة تمتع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح بالضمانات الإجرائية الرامية إلى ضمان قانونية احتجازهم وليس حرمانهم من الحرية تعسفاً. وتشمل هذه الضمانات الحق في مراجعة الأسباب التي يستند إليها الاحتجاز أو الاعتقال ومدى استمرار قانونيته بواسطة هيئة مستقلة وغير متحيزة.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن النظام المنطبق على أسرى الحرب، كما هو مقرر في اتفاقية جنيف الثالثة، مختلف. ولكن من طبيعة هذا النظام أنه يفضي، حينما يتم الامتثال له، إلى الحيلولة دون أن يكون اعتقال أسرى الحرب حرماناً تعسفياً من الحرية. ومع ذلك، فإن استمرار الاعتقال بعد انتهاء العمليات العدائية من شأنه أن يمثل حرماناً تعسفياً من الحرية، إذ لا تكون هناك أسباب أمنية ملحة تبرر الإبقاء على الأسرى رهن الاحتجاز.⁶

ويعيد القرار المقترح التأكيد مجدداً أيضاً على أن جميع الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية أو المحالين للمحاكمة يحق لهم الحصول على محاكمة عادلة تراعي جميع الضمانات القضائية الأساسية. وتشمل هذه الضمانات بوجه عام ما يلي:

- ◀ قرينة البراءة؛
- ◀ المثول أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة مشكّلة وفقاً للقانون؛
- ◀ الإخطار بطبيعة التهمة وسببها؛
- ◀ حقوق ووسائل الدفاع الضرورية، بما في ذلك حق المحتجز في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمحام من اختياره، والحق في مساعدة قانونية مجانية إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحق المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير الدفاع، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية؛
- ◀ المحاكمة دون تأخير لا موجب له؛

⁶ يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة (المادة ١١٩، الفقرة ٥، من اتفاقية جنيف الثالثة).

- ← استجواب الشهود؛
- ← الاستعانة بمترجم شفوي؛
- ← حضور المتهم أثناء المحاكمة؛
- ← حظر إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛
- ← علنية الإجراءات؛
- ← إسداء المشورة للشخص المدان بشأن الطعون المتاحة وحدودها الزمنية؛
- ← حظر المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

وتجد الضمانات الأساسية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني أساسها في المادة الثالثة المشتركة، كما يكملها قانون المعاهدات الواجب التطبيق، ولا سيما المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمواد ٤-٦ من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تعد بوجه عام جزءاً من القانون الدولي العرفي. وعلى حين أن بعض الضمانات تعد نتيجة لبزوغ حقوق الإنسان والاعتراف المتزايد بها منذ الحرب العالمية الثانية، فإن ضمانات عديدة أخرى يمكن اقتفاء أثرها في نصوص أقدم، مثل مدونة ليبير وإعلان بروكسل ولوائح لاهاي.

٤- المساعدة الإنسانية والطبية

تظل المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين ضرورية لكنها كثيراً ما تواجه صعوبات أو حتى تُمنع تماماً لأسباب سياسية أو استراتيجية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وينص القانون الدولي الإنساني على القيام بأعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من نقص الإمدادات الضرورية لبقائهم (كالأغذية والإمدادات الطبية والملابس والفراش و مواد الإيواء) أو المستلزمات الضرورية للعبادة.^٧

ومن أجل توفير الإغاثة الإنسانية للسكان المحتاجين، يتعين التمكن من الوصول إليهم. وينص القانون الدولي الإنساني على أنه يتعين على أطراف النزاع وسائر الدول أن تكفل وتيسر المرور السريع وغير المعرقل لجميع شحنات ومعدات وأفراد الإغاثة، شريطة أن يخضع هذا المرور لموافقتها مع عدم جواز حجب هذه الموافقة لأسباب تعسفية. ويحق للأطراف المعنية أن تضع الترتيبات الفنية، بما في ذلك إجراءات التحقق، التي يُسمح بالمرور بمقتضاها ولكن دون تحويل الشحنات عن الغرض منها أو تأخير توفيرها باستثناء حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين. ويسري نظام أشد صرامة في الأراضي المحتلة بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويقتضي توفير الإغاثة الإنسانية أيضاً أن يتمتع أفراد الإغاثة بالاحترام والحماية. ويجب أن تظل الحالات التي تعرّض هؤلاء الأفراد خلالها للإيذاء، سواء من خلال استهدافهم بالهجوم أو القتل أو الخطف أو التهديد، موضع قلق بالغ للمجتمع الدولي، إذ أنها تكاد تجعل تقديم المساعدة الإنسانية مستحيلاً وقد تمثل تهديداً لبقاء السكان المدنيين.

وثمة ضرورة للمساعدة الطبية على وجه الخصوص من أجل كفالة بقاء السكان المدنيين. ومن المهم أن يتمكن أفراد الخدمات الطبية من الوصول إلى الأماكن التي توجد بها حاجة إلى خدماتهم الطبية. ويمثل ذلك في الأهمية احترام أطراف النزاع وحمايتهم لأفراد الخدمات الطبية ووسائل نقلهم والمنشآت وغيرها من المرافق الطبية في جميع الأوقات. وقد شهدت النزاعات المسلحة حالات كثيرة تم خلالها استهداف

⁷ أنظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٢٣ و٥٥؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٠ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٨(٢).

أفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائل النقل الطبية بالهجمات المباشرة أو القبول التعسفية والمفرطة على أنشطتها. ويقوض ذلك واحداً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تعترف به، على سبيل المثال، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف حينما تنص على أن "يُجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم."

إن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تندرج ضمن المنظمات التي تقدم الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، للسكان المحتاجين على أساس من عدم التحيز. وبالتالي فإنه من الضروري أن تحترم أطراف النزاع وتحمي موظفي ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن تقر وتؤيد القيمة الحمائية للشارات المميزة التي تعترف بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ألا وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء. وتشكل الهجمات ضد أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف والمستشفيات التي تحمل بوضوح شارة مميزة انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

٥- سير العمليات العدائية

يظل المدنيون يتحملون الوطأة العظمى للنزاعات المسلحة في عالم اليوم، ويبقون الضحايا الأساسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات المباشرة والهجمات العشوائية وتلك التي تنتهك مبدأ التناسب، سواء ارتكبتها القوات المسلحة للدول أو القوات المسلحة المنشقة أو مجموعات مسلحة منظمة أخرى.

ينبغي إذن أن يؤكد المؤتمر مجدداً بقوة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كمبدأ جوهري للقانون الدولي الإنساني يجب أن تلتزم به بصرامة جميع أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عن الظروف وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء النزاع. والهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية محظورة، مثلها في ذلك مثل الهجمات العشوائية، أي تلك التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدّد وتلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة في القتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدّد وتلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة في القتال لا يمكن أن تكون آثارها محدودة وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن من طبيعتها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وفي النزاعات المسلحة الأخيرة، استُهدف الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم بالهجوم على نحو متزايد. وينبغي بالتالي التذكير بأنه حينما يخطر هؤلاء الأشخاص في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، فإنهم يُعدون مدنيين ويتعين بهذه الصفة احترامهم وحمايتهم بشرط ألا يُقدموا على أي عمل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين. وقد أكد هذا بوضوح قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) الذي أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح.

وينبغي أن يؤكد المؤتمر مجدداً حظر أعمال العنف أو التهديدات باستعماله التي يكون الغرض الرئيسي منها بث الرعب بين السكان المدنيين. وعلى حين أن النزاع المسلح يوجد بالضرورة الخوف بين المدنيين، فإن التهريب المتعمد للسكان المدنيين لا يمكن أن يشكل أبداً هدفاً مشروعاً في النزاع المسلح. ومن نافلة القول إن هذا الحظر يظل بالغ الأهمية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. وإضافة إلى هذا الحظر العام، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً العديد من أعمال الإرهاب المحددة، وعلى الأخص الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية والغدر وأخذ الرهائن.

وبالنظر إلى ارتفاع أعداد الخسائر في الأرواح والإصابات بين المدنيين والأضرار الواسعة التي لحقت بالأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الأخيرة، فينبغي أيضاً أن يعيد المؤتمر التأكيد على مبدأ التناسب الذي يقضي بعدم إحداث الخسائر بصفة عرضية في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أي خليط من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وحينما تكون هذه الخسائر في الأرواح أو الإصابات أو الأضرار مفرطة فإن الهجوم يصبح غير مشروع. وينبغي التشديد على أن الآثار التي يمكن توقعها لمخلفات الحرب القابلة للانفجار على السكان المدنيين تعد عاملاً يجب أخذه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتناسب عند شن الهجمات والاحتياطات التي يتعين اتخاذها في الهجوم.^٨

وينبغي أن يؤكد المؤتمر مجدداً الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة - خلال الهجوم و ضد آثار الهجوم - لحماية السكان المدنيين وتفاذي الأضرار بهم في العمليات العسكرية. ويجب على الذين يخططون أو يقررون هجوماً أن يتخذوا جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بغرض تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق. ويجب عليهم أيضاً التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها تعد أهدافاً عسكرية مشروعة، وأن يجروا تقييماً مسبقاً للآثار العرضية التي ينتظر أن تقع على المدنيين والأعيان المدنية وأن يوجهوا، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، إنذاراً مسبقاً قبل شن الهجوم.

ويتعين أيضاً على أطراف النزاع، إلى أقصى حد ممكن، تجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق الكثيفة السكان أو على مقربة منها، وأن تعمل على إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها عن الأهداف العسكرية. وينبغي التشديد على أن استخدام الدروع البشرية محظور في جميع الأوقات. ويجب ألا يُستخدم السكان المدنيون أو مدنيون أفراد بغرض جعل بعض النقاط أو المناطق بمأمن من العمليات العسكرية.

ومن نافلة القول إن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين تُفقد في حالة أي مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. وقد يكون "الدليل التفسيري" بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الذي أعدته اللجنة الدولية بعد مشاورات واسعة مع خبراء خارجيين، والمنتظر صدوره قريباً، مفيداً كأداة لتوضيح هذا المفهوم في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، تلتزم كل دولة طرف، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو وسيلة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان استخدام هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. وينبغي التشديد على أن للدول جميعاً - بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول - مصلحة في تحديد مدى مشروعية استخدام أي سلاح جديد، إذ أنها تحتاج إلى هذه المعلومة لضمان تمكين قواتها المسلحة من القيام بالعمليات العدائية وفقاً لالتزاماتها الدولية - لا سيما كفالة حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة وحماية المقاتلين من الأسلحة التي تُحدث ألاماً لا مبرر لها. غير أن عدداً قليلاً فقط من الدول لديه حالياً إجراءات رسمية معروفة لاستعراض الأسلحة الجديدة.^٩ وينبغي أن

^٨ المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الإعلان الختامي، الديباية.
^٩ نشرت اللجنة الدولية عام ٢٠٠٦ دليلاً بالإنكليزية بعنوان *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare - Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977* (www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/p0902) بغرض الترويج لإنشاء آليات لاستعراض الأسلحة ومساعدة الدول على إنشائها.

يشجع المؤتمر جميع الدول على النظر في اتخاذ إجراءات لاستعراض مشروعية الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة.

وفي جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون، اعترفت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأن التزام الدول بـ"احترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني يقتضي تعزيز مراقبة انتشار الأسلحة والذخائر بغية تفادي وقوع الأسلحة في حوزة الذين يُتوقع أن يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي الإنساني. وطلب من الدول "جعل القانون الدولي الإنساني أحد المعايير التي يقوم عليها تقييم قرارات نقل الأسلحة"، كما تم تشجيع الدول على "إدماج هذه المعايير في القوانين أو السياسات الوطنية والقواعد الإقليمية أو العالمية المتعلقة بنقل الأسلحة".¹⁰ ويحتوي عدد متزايد من صكوك نقل الأسلحة الإقليمية، علاوة على القوانين واللوائح الوطنية، مثل هذه المعايير المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.¹¹ وينبغي أن يعيد المؤتمر تأكيد أهمية استمرار الجهود الرامية إلى إقامة رقابة ملائمة في هذا المجال.

ومنذ عام ٢٠٠٦، كان هناك إقرار متصاعد بدواعي القلق الإنسانية التي يطرحها استخدام الذخائر العنقودية. وتجري حالياً جهود دولية من أجل معالجة دواعي القلق هذه. وخلال اجتماع انعقد في أوغندا في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ألزمت ٤٦ دولة نفسها بإبرام صك دولي ملزم قانوناً بحلول عام ٢٠٠٨ يحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين. وفي إطار الاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية، جرت مناقشات بين الخبراء بشأن هذا الموضوع في حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛ وينتظر اتخاذ قرار بشأن أفضل سبل مواجهة التحديات الإنسانية التي تطرحها الذخائر العنقودية خلال اجتماع الدول الأطراف المزمع انعقاده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وإضافة إلى النقاشات الجارية على الصعيد الدولي، يقوم عدد متزايد من البلدان باتخاذ تدابير وطنية لكفالة عدم استخدام قواتها المسلحة أو اقتنائها للذخائر العنقودية التي تترتب عليها آثار غير مقبولة من الناحية الإنسانية. ومن المهم أن يقر المؤتمر هذه الجهود وأن يشجع الدول على مواصلة العمل العاجل من أجل تقليل الضرر الناجم عن الذخائر العنقودية إلى أدنى حد ممكن.

٦- التنفيذ على الصعيد الوطني

ينبغي أن يُذكر المؤتمر بأنه من الأهمية بمكان أن تنضم الدول إلى جميع الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يذكر أيضاً بالالتزامات التي يتعين على الدول الوفاء بها بموجب تلك المعاهدات (أنظر الملحق). ويركز القرار المقترح على الالتزام الواقع على عاتق الدول باعتماد جميع التشريعات واللوائح والتدابير العملية الضرورية لإدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني والممارسات الوطنية.

ولهذا الغرض، ينبغي اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني في نطاق واسع من المجالات، وذلك على سبيل المثال عبر تجريم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، وحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، والتحضير لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واعتماد التدابير الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص نتيجة للحرب.

¹⁰ جدول أعمال العمل الإنساني، الهدف النهائي ٢-٣.

¹¹ في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، نشرت اللجنة الدولية دليلاً عملياً بعنوان *Arms Transfer Decisions – Applying International Humanitarian Law Criteria* (www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0916?opendocument)

إن الدور الفعال والعدد المتزايد من اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات المنخرطة في إسداء المشورة إلى السلطات الوطنية ومساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به لموضع اعتراف وتقدير. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، كانت ٨٤ دولة قد أنشأت مثل هذه اللجان أو هيئات مماثلة. والدول التي لم تشكل بعد لجاناً وطنية مدعوة إلى النظر في اتخاذ مثل هذه الخطوة.

٧- العقيدة والتدريب والتعليم

مما لا يحتمل الجدل أن امتثال أفراد القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه دون تدريب سليم. ولا يقتصر الأمر هنا على حضور محاضرات نظرية؛ بل يقتضي التدريب السليم أخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار في العقيدة والإجراءات العسكرية. ويتعين أن يكون أفراد القوات المسلحة على كل المستويات مدربين تدريباً ملائماً على تطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث يحصلوا على كل من المعرفة النظرية الضرورية والخبرة العملية التي يحتاجونها للامتثال للقانون خلال سير العمليات.

ولما كان القانون الدولي الإنساني ينص على مسؤولية القادة العسكريين عن تدريب أفرادهم وعن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسهم، فمن الضروري أن يتلقى القادة تدريباً على تطبيق القانون الدولي الإنساني يتناسب مع مسؤولياتهم. ومن المهم على وجه الخصوص أن يتم تدريب الضباط على إصدار أوامر قانونية على نحو لا لبس فيه. وهناك أهمية بالغة لانتقاء وتدريب وتعيين المستشارين القانونيين، عند المستوى الملائم، من أجل مساعدة القادة في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال سير العمليات وفي تدريب الأفراد.

إن احترام للقانون الدولي الإنساني على النحو السليم لا يقتضي فقط أن يتلقى الذين يتعين عليهم تطبيقه التدريب الملائم، وإنما أن يتلقى أيضاً أولئك الذين يُحتمل أن يعانون آثار العمليات العسكرية، ألا وهم السكان المدنيون، التعليم بشأنه. ومن الواضح أنه من غير الواقعي توقع أن يكون بوسع الجميع معرفة كل شيء عن القانون الدولي الإنساني؛ ويجب القيام باختيارات بشأن حجم ما يتعين تدريسه ولمن. ومع ذلك، ويفضل الجهود المشتركة للسلطات الوطنية والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي واللجنة الدولية والمنظمات غير الحكومية، فمن الممكن التوصل إلى نتائج مرضية. والدول التي لم تفعل ذلك بعد مطالبة باعتماد برامج تعليمية لصغار السن تعرض على الأقل المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتدعو اللجنة الدولية للسلطات التعليمية إلى اعتماد برامج "استكشاف القانون الإنساني" التعليمية،¹² ويسرها أن تلاحظ أن قرابة سبعين دولة تعمل حالياً على إدراج هذه البرامج في نظمها التعليمية.

٨- وضع نهاية للإفلات من العقاب

يعد الإعمال ضرورياً لكفالة فعالية القانون ومصادقته. وبدون الإعمال، ليس هناك قانون وإنما شيء يشبه القانون. وقد بينت الخبرات السابقة بوضوح أن الإفلات من العقاب لا يفيد العدالة ولا المصالحة ولا مصالح الضحايا. ومن ثم فإن وضع نهاية للإفلات من العقاب يعد ضرورياً إذا ما كان للمجتمع الذي يعيش نزاعاً أو يتعافى من نزاع أن ينهي ملف الانتهاكات السابقة المرتكبة ضد المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاع المسلح وأن يحول دون وقوع المزيد من الانتهاكات.

¹² يمكنكم زيارة الملتقى الافتراضي لاستكشاف القانون الإنساني على الموقع www.ehl.icrc.org

ومن أجل إعمال القانون الدولي الإنساني وتعزيز الآليات القائمة، يشدد القرار المقترح على الأهمية البالغة لإقدام جميع الدول على إنشاء إطار قانوني وطني للتحقيق والملاحقة بشأن جرائم الحرب على أساس مبدأ الاختصاص العالمي وتسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.

ويشدد القرار المقترح أيضاً على أهمية توافر عقوبات مرئية ومتوقعة وفعالة من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وردع الانتهاكات المستقبلية بفعالية. وتلعب العقوبات دوراً وقائياً أساسياً. وتبين الخبرات المتوافرة أنه كلما كانت العقوبات مرئية وكان تطبيقها متوقعاً، كلما صارت أكثر ردعاً. كما يتيح ذلك أيضاً عقاب الذين امتنعوا عن طاعة القانون. ومن ثم فإن مثل هذه العقوبات تزود الرؤساء بوسيلة لتعزيز الأوامر والانضباط وإظهار صرامة التسلسل القيادي بأسره في الدفاع عن القيم الأساسية.

ويمكن إعمال العقوبات عن طريق التدابير الجنائية أو التأديبية. وعلى حين تعد التدابير الجنائية ضرورية بلا شك بشأن الانتهاكات الجسيمة، فإنه يتعين أن تساندها عقوبات تأديبية فعالة على جميع مستويات التسلسل القيادي. وتوفر هذه التدابير الإدارية، التي تخضع لمسؤولية الرئيس المباشر، ميزتين: فمن الممكن إعمالها بسرعة كما أنها مرئية للغاية بالنسبة لأقران مقترف الانتهاك. ومن ثم فإن الأثر الرادع يكون فورياً، ويحول دون التسامح مع السلوك غير المقبول أو حتى قبوله.

ويعترف القرار المقترح بالإسهام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظهور نظام شامل وفعال للمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ونتيجة لذلك، فإنه يشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشدد القرار المقترح أيضاً على أهمية التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية "المختلطة". وينبغي على الدول أن تستغل النطاق الكامل لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم الوطنية والدولية و"المختلطة" ولجان الحقيقة والمصالحة. إن مثل هذه الآليات لا تعزز المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل تناصر أيضاً قضية السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا.

ويشجع أيضاً القرار المقترح استخدام آليات تقصي الحقائق، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المشكّلة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، في استعادة احترام القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً، يذكر القرار المقترح الدول بالحاجة إلى معالجة حقوق الضحايا. إن ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يُكفل لهم، على النحو الملائم وبالتناسب مع جسامته الانتهاكات وفي ظل ظروف كل حالة، جبر ما لحق بهم من أضرار على نو كامل وفعال وفقاً للقانون الدولي.^{١٣} وقد يتخذ الجبر شكل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار أو خليطاً من هذه الأشكال، وذلك وفقاً للضرر الواقع وظروف الانتهاك. ومن شأن المعالجة السليمة لحقوق الضحايا أن تقطع شوطاً كبيراً على طريق الهدف النهائي للقانون الدولي الإنساني: حماية حقوق ضحايا النزاع المسلح، أياً كانوا وحيثما وجدوا.

¹³ أنظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الملحق.

٩- الأسئلة التوجيهية للجنة باء خلال المؤتمر الدولي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة (الأربعاء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٩:٣٠-١٣:٠٠)

الأسئلة التوجيهية للجنة باء سوف تتوافر على صفحات مواقع الإنترنت المتصلة بالمؤتمر الدولي الثلاثين اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
(www.icrc.org, www.ifrc.org, www.restandcom.info)
والمشاركون مدعوون للرجوع إلى هذه المواقع تحضيراً للمؤتمر الدولي.

ملحق: قائمة بالمعاهدات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني

١- المعاهدات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب

◀ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

◀ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

◀ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

◀ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

◀ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧

• الإعلان بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول عن قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

◀ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧

◀ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

◀ اتفاقية حقوق الطفل (وعلى الأخص المادة ٣٨)، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

◀ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

٢- المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

◀ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤

• بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤

• البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩

٣- المعاهدات التي تقيد أو تحظر استخدام أسلحة أو أساليب قتال معينة

◀ بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥

◀ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢

◀ اتفاقية حظر الاستعمال العسكري، وكافة الاستعمالات العدائية الأخرى، لأساليب التعديل البيئي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

◀ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

• بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

• بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، (البروتوكول الثاني)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

• بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

• البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، (البروتوكول الرابع)، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

• بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، كما عدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)

• بروتوكول بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار (البروتوكول الخامس)، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

• المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما عدلت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

◀ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

◀ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

٤- معاهدة بشأن الاختصاص القضائي الدولي

◀ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨